82

في رسم التحبيس وعلى مراعات لفظ المحبس في شرطه افتى بعض اصحابنا فيمن بنى مدرسة وجعل
فيها بيوتا للسكنى وشرط في اصل تحبيسها الا من يصلى الصلوات الخمس في مسجدها ان لم يكن
اماما في غيره وان لم يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القران ان كان قاريا ويحضر الميعاد وقت من
ابى من ذلك فليس له سكنى **وسئل** بان الشروط المذكورة يجب الوفا بها ولا يجوز
مخالفتها ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضا الحاجة بها والوضوء والشرب من ماها وهو ليس
من اهلها وقد اعدت الميضاة والشرب الا لاهلها فسالت شيخنا الامام رحمه الله عنها **فاجاب**
انه اذا كان من حبس اهلها ساغ له ذلك لان الحبس لاهل ذلك الصنف وما هو غير معين فمن وجد
ذلك الصنف اجرى حكمه على ما صح لاهلها وان كان من غير صنف المحبس فلا يجوز له ذلك وكذا عارية
بيت السكنى من بعض اهل الحبس فان كان المستعير من ذلك الحبس جاز والا لم يجز لوجهين فقيد
ان شرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يوذن له الا في نفسه فقط **ووقعت**
هذه المسالة في الديار المصرية فسئلت عن المسالة فاجبت بمنع عاريتها ثم اخبرت ان ذلك
استغرقت بينا مدرسة شيخون واخرى في الناصرية فتعجب ذلك من فعلى على ما ذكرت فاجبت
بما قال شيخنا فسلم الى ذلك وتقدم للخمي في مسايل الضرر عن مسجد في بادية في جواره نخلة لرجل
مال فلها على سطح المسجد وذكر اهل المسجد انه لا يقدر صاحبها ان يجد ثمرها الا بعد ان يرتقي
على سطح المسجد وذكر وان الموضع الذي تحت قلب النخلة اذا كان المطر يكثر القطر فيه لعرق
المطر من جرايدها هل يلزم قطع النخلة **فاجاب** اذا كان المطر يصل الى المسجد بسبب
النخلة كان على صاحبها قطعها الا ان يكون اصلاحه السقف يرفع ذلك فلا تقطع اذا اصلح ذلك
اصلاحا يرفع الضرر **قلت** لعل هذا ان النخلة سبقت المسجد والا يجب قطعها مطلقا
لضررها الحبس وتقدم ايضا ان للمسجد اذا كان تحت قصر وكان المحاربون اذا تخلفوا به لحقوا
القصر يهدم ذلك الجانب الذي يتوصلون به فاذا امنوا اعادوه وتقدم ايضا ان ابن رشد
سئل عن صومعة احدثت فاشتكى جيرانها التكشف منها وقد اباح العلما الصعود
للشجرة لاجنايها مع الانذار بالطلوع واوقات الاذان معلومة في مدة قصيرة ويتولاه غالبا اهل
الصلاح وعدم قصد الضرر **فاجاب** ليس طلوع الشجرة للاجتنا كالصومعة لتكرره
وتكرار الاذان في اليوم الواحد وفي سماع اشهب المنع من الصعود فيها والمعنى فيها صحيح وان
كان يطلع على الدور ومن بعض نواحيها فيمنع من الوصول لتلك الجهة بحاير يبنيانها وغيرها
جايز وهذا الكثير عندنا بقرطبة **قلت** ويقع عندنا في الحواضر اذا اراد ان يعلو على
السطح لبنا هو كاجتنا الثمرة ويستاذن وكذا اجرى العرف فيها **وسئل** الصايغ عن
مسجد له انقاض خشب وجبس وجير وزيت لاستصباحه وربما فضل منه شي للحصر فهل يجوز
لمن يحتاج ان يسلف شي من ذلك ان يتسلفه على يدي الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم اولا يجوز
فاجاب بان ينظر ما هو احسن للمسجد فيفعل **قلت** هذا خلاف ما تقدم
للسيوري في مسالة العمود وما خرب من المساجد او خربت القرية انه لا ينزع شي من انقاض المسجد

لغيره

83 49

لغيره من العمران وهو اولى ما فيه لان العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال وعلى الاول العمل جرى
عليه العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند ارباب الاموال يتصرفون فيه بالتجارة
لانفسهم فهو عندهم على معنى السلف ويعرف ذلك القضاة واولوا العلم ويسالون ذلك
في حفظ لابن سهل في ذلك خلافا وكونه في ذمة خير من امانة اولا يجوز لانه سلف حبس فانه
فانظره في نوازله **وسئل** ابن ابي زيد عمن له باب من المسجد
فاراد اهله ان يبيعوه ويشتروا له بابا جديدا وهم متفقون بثمن الاول فقال ان كان دوها
بينا فلا باس ان يبيعه ويزاد على ثمنه ويشترى له باب اخر **وسئل** ابو بكر بن عبد الرحمن
عمن سكن حصنا وبيده مال يشترى به سلعا يضعها في بيته يرجوا فيها الارباح ويبيعها
في وقت سوقها ثم تشترى كذلك ابدا ولكن يحصل له ما يقيم به امره وهو في الحصن له
منفعة لاضرر عليه فيه بل هو من اهل الدين والفضل هل يجوز له هذا الفعل ام لا **فاجاب**
انه ان كان زمنا فلاحق له في الحصن لانه انما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعسس
والخروج عند وقوع النفير الا ان يكون الفاضل الذي يستغنى عنه زمن يعلم الناس القران
فمثل هذا اذا اصابته زمانة لم يحول عن موضعه واما حرفة التجارات فليس من شان المرابطين
وسئل الامام المازري رحمه الله وقد تكررت في كتاب الصلاة عن مخازن بالقصر
الكبير من المنستير مملوة قمحا وشعيرا لرجال مقيمين بالقصر والاخر بن عياب وعن زوار
يعلمون قمحا ثم يخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن ليس في القصر وياخذ من المعروف
مثل من له بيت في القصر وهو بيت خارجه وعن قوم من المرابطين بايديهم من الارض اكثر مما
بيد غيرهم وعن بيع قوم غرسوا غراسة في ارض المنستير ما الحكم فيها هل هو من حق
الغارس الا يخرج من يده ما غرس في حياته وبعد وفاته وهل يكون للناظر في ذلك اخراجها
عن يده في حال دون حال اولا يكون له ذلك وهل يورث عنه من الغرس ما غرس **فاجاب**
رضي الله عنه هذه المسالة لها اصل يرد اليه ساير فروعها وعليه وكان يبني شيخنا الله
رحمه الله وغيره جميع ما سئل عنه من امثال هذه المسايل وكان رحمه الله عنيا باخبار المنستير
واحكامه وشانه فيها ابسط جله فنحن نبني الجواب في هذه المسالة على طريقته ان شا الله تعالى
فاما الخزن ببيوت قصر المرابطين واتخاذ ذلك المخزن فيه سلع التجارات فان هذا ممنوع لان
الموضع محبس ممن بناه على من ياتي بعده والاحباس اصلها اموال المحبسين فلا تخالف استباحتها
الا على الصفة التي اباحوها وبنوا ما حبسوه عليها ومعلوم انهم لم يحبسوا ذلك ليكون مخازنا
للتجارات فمن لم يكن بالمكان ساكنا وقرارا فان كان له بيت فان بيت سكناه لا يمنع من الخزن فيه
مقدار قوته واما الزيادة عليه مما يدخر للارباح ويتركه في بيت سكناه فان كان مما تمس
الحاجة اليه ليستغني به عن نفقته وقوته ولا يستغني على سكنى المكان ولا يمكنه
المقدار الا بمثل هذا المقدار فانه يباح له اختزان كل هذا المقدار ولو اراد ان يختزن مثل
هذا المقدار في بيت غير بيته لكون بيته يضيق على اختزان مثل هذا الذي لا بد منه فانه يسامح

Copyright © King Saud University